Fatawa haiaat Al-fattwa & Al-rakaba Al-shariya Lebanak Dubai Al-islami (2005) ijaret Al-khadamatv. Iitana Biha : Ali .K .D .Lobnan Bairot .Dar Al-bashair Al-islamiya.

Hassan. A. H (2006) Ahkam Al-aokod Al-soria Fi Al-fikeh Al-islamy gaza .(Resalet Majistir)

Ibnu Ashur. M.A. (2001). Maqassed Al-Shareaa Al-Islamiah. Tahkik: Mohamad Al-Tahir Al-maisawe. Alaurdun. Amman: Darulnafaes.

Ibnu Hiban. M.H.A. (1993). Sahih Ibnu Hiban Bitartib Ibnu Laban. Tahkik: Shuaib Al-Arnaaut. Bairut: Muassat Al-Resalah.

Ibnu Qudamah. A.A.M. (1968). Al-Muqnai. Al-Qahera: Maktabt Al-Qahera.

Merkez Al-dirasat Al-fekhia & Al-iqtisadia (2009) Maosoa Fatawa Al-moamalat Al-maliya Lelmasaref & Al-moasasat Al-maliya Al-islamiya - Al-modaraba .Ishraf : Ali .j .M & Aakheron .Meser . Al-qahira : Dar Al-salam.

Merkez Al-dirasat Al-fikhia & Al-iqtisadi (2009) Mawsoat Fatawa Al-moamalat Al-maliya Lelmasaref & Al-moasasat Al-maliya Al-islamiya – Al-selem .Ishraf : Ali .j .M & Aakharon . Meser . Al-qahira : Dar Al-salam.

Mohemmad .S , M .A (2013) Raais Amanet Al-Haia Al-Shariya. Kettaa Al-shariya .(Mokabala shakhsia) Kuala Lumpur . Makar Bait Al-tamweel Al-kweeti Malizia (20 febrair) .

Saad Addin .A .S Bai Al-taksit & Tatbikatoho Al-moasira Fi Al-Fikehe Al-Islamy. (n.d). Resalet Majistir. Damascus, Jamiat Demashk.

Sabiq (1977) . Fikehe Al-sunna Lobnan , Bairot , Dar Al-kitab Al-arabi .

Sadiki M. N .A (1998) Al-masaref Al-islamiya : Al-mabdaa & Al-tasoor & Al-mostaqbal (majallet Jamiet Al-malek Abdol-aziz) Al-iktesad Al-islamy . AL-saaudia . Jaddah . Merkez An-nsher Al-illmy Jamet Al-malek Abdol-aziz Al-mojellad Al-aasher .

Shabir .M .O (2009) Al-torrok Al-fikhi & Tetbikatoh Al-masrefiah Al-moasera Fi Al-fikhe Al-islamy . Al-dawra Al-tasea Ashara Lemojammaa Al-fikeh Al-islamy Al-dowali Al-tabee Lemonezemet Al-moatmar Al-islamy . Dolati Al-imarat Al-arabia Almottahida Imaret Al-shariqa (26-30) April .

Khaled Mohamad Abdullah
Universiti Sains Islam Malaysia
Faculty of Shariah and Law
k.abubakrr@gmail.com

Ahmad Wifaq Mokhtar
Universiti Sains Islam Malaysia
Faculty of Shariah and Law

ulum islamiyyah 12-update.indd 176 9/15/14 4:00 PM

Al-Khen. M & Akhron (1992). *Al-fikeh Al-Menhaji Ala Mazhab Al-imam Al-Shafii* . Dimashek : Dar Al-kalam Liltibaa & Al-Nasheer & Tozii .

Al-Kordi A. A (2010). *Al-twarrok & Al-twarrok Al-monazzam . Al-naddwa Al-Al-khamisa Lelmootamar Al-dowali Lil-iktsad Al-islami Al-monaakida Fi(2-21April)* .

Al-Maayear Al-shariya (2010). *Al-bahrain . Al-manama Haiat Al-mohasaba & Al-morajaaa Lelmoasasat Al-maliya Al-islamiya.*

Al-Maosoaa Al-fikhia Al-kwaeetia . *Al-kwaeet .wizaret Al-awkaf & Al-shoon Al-islamiya . meser : Dar AL-safwa.*

Al-Mesry .R .y (1998). *Mahiat Al-masraf Al-islamy .(majallet Jamiet Al-malek Abdol-aziz) Al-iktesad Al-islamy . AL-saaudia . Jaddah. Merkez An-nsher Al-illmy Jamet Al-malek Abdol-aziz*

Al-Risony A. (2005). *Al-bahith Fi Makasad Al-Sharia Nashaatoh & Tatorah & Mosatekbaloho. (waraket Aamal). Nadwat Makased Al-Shariaa.* London . Moasasat Al-Forkan Liltorath Al-islamy 1-5 mares.

Al-Soylem (a). S .A (1998). *Al-wasata Almalia Fi Al-iqtisad Al-islamy (majallet Jamiet Al-malek Abdol-aziz) Al-iktesad Al-islamy*. AL-saaudia . Jaddah . Merkez An-nsher Al-illmy Jamet Al-malek Abdol-aziz Al-mojellad Al-aasher.

Al-Soylem (b). S .A (1998). *Morajah Ilmiya Likitab : Al-masrefia Al-islamya (majallet Jamiet Al-malek Abdol-aziz) Al-iktesad Al-islamy*. AL-saaudia . Jaddah . Merkez An-nsher Al-illmy Jamet Al-Malek Abdol-aziz Al-Mojellad Al-Aasher.

Al-Takrair Al-Sanawe Al-Sani & Al-Salasun Libait Al-Tamwil Al-Kuwaiti & Sharikatihi. (2011). www.kfh.com

Al-Thawi .A .M .S (1417H) Mokhtasar Ikhtilaf Al-olamaa . Tahkik : Abdollah .N .A Bairot .Dar Al-bashair Al-islamiya .

Al-Twaijari. M.A. (2010). Mokhtasar Al- fiqih Al-islamy Fi Doi Al-qoraan & Al-sunna . Al-memlekeh Al-arabia Al-saudiia . Dar Asdikaa Al-mojtmaa.

Al-Zohaili w. m .Al-fikehlislamy & Adilteh .Suria . Dimeshk . Dar Al-fikir

Bu Hrawat. Saaid. (2011). Maqsad Haifz Al-Mal & Al-Uasata Al-Maliah Al-Aisalamaih. Waraqatu Amal. Almautamar Al-Aalamai Al-Sadaes Liaulamaa Al-Shariah Al-Islamaih haula Al-Maleat Al-Islamaih. Finduq Intrkntntnal: Kuala Lambaur. 30 November- 1 December.

Fatawa Al-haiaa Al-Shariya Lebait Al-tamweel Al-kwaiti Fi malizia. Wahia Fetawa gair morakemat Al-safahat Wakad Ittlaa Al-bahithan Ala baadiha .

Fatawa haiaat Al-fattwa & Al-rakaba Al-shariya Lebanak Dubai Al-islami (2005) Al-modaraba Iitana Biha : Ali .K .D .Lobnan Bairot .Dar Al-bashair Al-islamiya.

v. اقتفاء أثر بيتك (ماليزيا)، في تفعيل القرض الحسن، والمساهمة في المشاريع الخيرية.

REFERENCES (المراجع)

Al-Quran

Abdullah .K .M. *Al-Wisatah Al-Maliyyah Fi Al-Masaref Al-Islamiya : Dirasah Tatbiqiyyah Ala Bait Al-Tamweel Al-Kuwaiti (Malizia)*. Resalet Majester. Universiti Sains Islam Malaysia.

Abu Qidah. A.A. (2006). *Al-Masrifaiatu Alaislamaihtu:Kasaaisuha & Alaiatuha & Tatuiroha. Waraqatu Amal. Almautamar Alaaual Llmasarif Alaislamiah & Almuassat Almalliah.* Surieh: Daemashq. 13- 14 Mares.

Abu Zaid. A.A. (2008). *Al-Tamuail Al-Islamai Al-Muasaer Bain Aishkalait Al-Auqaud & Maqasaed Al-Shareaa. Majalait Al-tajdaid. Al-Jamaiah. Al-Aislamiah Al-Alamaiah Bimalaizia. Al-Mujalad Al-sanai Ashar. Al-Adad Al-Sales & Alaushruan.*

Aidrais. M.M.A. (2010). *An-Namuzaj Al-Raqabah Al-Sharaiah fi Al-Muassat Al-Malaiah Al-Islamaiah: Aunmuzaj Faraa Bait Al-tamuail Al-Kuatai Bimalizia & Bank Islam Al-Malaizai.* Resalaet Daukturah. Al-Jamaiah. Al-Aislamiah Al-Alamaiah Bimalaizia.

Al-Haddad A. A (2010). Maayeer Al-temiiz Bin Al-aokod Al-ssoria & Al-aokod Al-hakikia (Warakat Aamal). Mootmar Al-hiaat Al-Shariaa Lelmoasasat Al-Malia Al-islamia . Memleket Al-Bahrin . Al-Manama 26-27 mayo 2010 .

Al-Bukarai. M. E. (1422-H). *Sahih Al-Bukhari.* Tahkik: Mohamad Zuhair. Dar Tauk Al-Najat.

Al-Fatawa Al-Shariya Fi Al-masael Al-iqtesadiya (1979).Bait Al-tamweel Al-Kuwaiti .

Al-Haia Al-shariya Lebanak Al-bilad (2005) Al-dawabit Al-shariya Lelhisabat Al-jaria Rakam (17) www.kantakji.comTarih Al-ittlaa (18-4-2013)

Al-Hithami A. B (1994). *Mojamaa Al-zwaaid & Menbaa Al-fawaid .Tahkik Hosamoddin* .A Al-qahira : maktebet Al-qodsi.

Al-Jaziri.A.M (2003) . *Al-fikih Ala Al-mezahib Al-arbaa*. Lobnan Bairot Dar Al-kotob Al-ilmia .

Al-Kara Dagi .A .M (2010) *Bonok Islamiya Tomares Al-baii Al-soory Fi Amaliyatiha Bilselaa Al-dowaliya* . Jaridat Al-sharek Al-awsat (5-yenayer) www.aawsat.com Tarih Al-ittilaa (18-3-2013) .

Al-Kasani .A .M .A (1986): *Badaai Al-snaai Fi Tartib Al-sharaai* .(D, M) Dar Al-kotob Al-ilmiya .

القرض، الذي يجر نفعاً، وبالتالي فإنها غير جائزة، إذ الهدية ملحوظة في المعاملة، وملفوظة مسبقاً، وعدم التصريح بها في العقد لا يغير من حقيقة ما سبق شيئاً، فهو عقد صوري يتناقض مع المقاصد الشرعية وأحكامها.

xi. وظف بيتك (ماليزيا)، موارده المالية من خلال المضاربة والمشاركة والوكالة، غير أنه أوقف العمل بالمضاربة والمشاركة، مؤخراً، ولا زال يمارس الوكالة، كما قام بالاستصناع، والإجارة، وبيوع الأجل؛ كالمرابحة المنظمة، والتورق المنظم، إضافة لذلك؛ فقد عمل بالصكوك، كمُصْدِرٍ أو مُنَظِّم أو مستشارٍ، وتجنب عقود العينة كونها محرمة، وفق ما ذهبت إليه الهيئةً الشرعية لبيت التمويل الكويتي، غير أنه مارس الإيجار والإيجار من الباطن، والتي هي في حقيقتها صورة من صور عقد العينة.

xii. إيقاف بيتك (ماليزيا)، للعمل بالمضاربة والمشاركة، واعتماده على المداينات، بما فيها التورق المعكوس، والتورق المنظم، والمرابحة المنظمة، والإيجار من الباطن بصورة عقد العينة، يتعارض مع الأحكام الشرعية، فضلاً عن المقاصد الشرعية، إذ أن العقود السابقة وأمثالها، إنما تطبق بشكل صوري وهمي غير حقيقي، تجعل من المصرف، مصرف مداينات، يعمل بالحيل والمخارج، فيكاد يطابق المصرف الربوي، وليس مصرف استثمار، وعقود إسلامية، وهذه الأعمال تنذر بخطر جسيم.

توصيات البحث

i. فتح أبواب المصارف الإسلامية للباحثين، والتعاون معهم، من خلال تزويدهم بالمعلومات الحقيقية، المتعلقة بالفتاوى والتطبيقات، وأن يكفوا عن التكتم على الفتاوى، ويتساءل الباحثان أين الشفافية والمصداقية التي ينبغي أن تتمتع بها المصرفية الإسلامية، إذا كانت الفتاوى سرية.

ii. الكف عن ممارسة العقود الصورية، والإقلاع عنها نهائياً، واستبدالها بالاستثمار المباشر، والتجارة المباشرة، وفق نموذج المصرف الإسلامي الشامل، الذي يخلصها من الصورية، ويمنحها صبغة إسلامية حقيقية.

iii. إعمال مقاصد الشريعة، وضوابطها، بآن واحد، وذلك من خلال تتويج المعايير الشرعية للعقود، بالمعايير المقاصديّة.

iv. حفاظ المصارف الإسلامية على رسالتها التي جاءت لأجلها، مع السعي لتجاوز العقبات والصعوبات، من خلال المطالبة بتشريع قوانين جديدة، تتماشى مع طبيعتها الإسلامية.

iv. العقود التي تغلب عليها الصورية، وتجريها بعض المصارف الإسلامية، كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم، والمرابحة المنظمة، وعقد التمويل العقاري، (bay’ bithaman ajil)، وعقد السحب الإسلامي على المكشوف (Islamic overdraft facility)، وعقد التمويل بالعينة والإتجار بسندات دينها (IPDS: Islamic Private Debt Securities)، وعقد التمويل المسمى بالرهن الإسلامي (Islamic pawn broking)، والإيجار والإيجار من الباطن (ijarah reverse mortgage)، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسراً، للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة.

v. بيت التمويل الكويتي برهاد، في ماليزيا، مصرف إسلامي، تابع لبيت التمويل الكويتي (بيتك)، ومملوك له بنسبة (١٠٠٪)، وهو مسجل بدولة ماليزيا منذ عام ٢٠٠٦.

vi. إيقاف العمل بالمشاركة والمضاربة، سيحول المصرف إلى مصرف مداينات، وسيناقض الأسس والأهداف التي قامت عليها المصارف الإسلامية، التي جاءت لتقدم اقتصاداً إسلامياً، يقوم على الاستثمار، ويتعرض للربح والخسارة، فضلاً عن تعرضه للمخاطر، ولا يضمن رأس المال، فضلاً عن عدم ضمانه للربح، بوعود صورية، تكاد تعصف بإسلامية المصارف الإسلامية، فتجعلها اسماً على غير مسمى.

vii. لا يجوز ضمان رأس المال أو الربح، من قبل المصرف للمدخرين، بناءً على الوعد بالأرباح المتوقعة، لأن ذلك يتناقض مع عقود المضاربة والمشاركة، التي تقوم على قاعدتي، الخراج بالضمان، والغرم بالغنم.

viii. يموِّل بيتك (ماليزيا)، عملاءه من خلال أدوات التمويل الإسلامي، مشترطاً خلو المشاريع التي يمولها، من الأنشطة المحرمة في الشريعة الإسلامية.

ix. مسألة الهدايا، لأصحاب الحسابات غير الاستثمارية، مختلف فيها، حيث أجازتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي، بينما منعتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، لذا يرى الباحثان تكييف الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، مضاربة، خروجاً من الخلاف السابق، وغلقاً لباب الشبهات.

x. بالنظر إلى مسألة الهدايا، يظهر أن المصرف يقدم مبلغاً من المال، لأحد عملائه، لقاء إقراضه للمصرف مبلغاً من المال، وما هي إلا صورة من صور

عليه، مبيناً أنَّ من أقرض شيئاً مرتين، يُعطى أجر وثواب، المتصدِّق، وفي ذلك روى عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به". (Ibnu Hiban, 1993, 11:418, No (Hadith 5040

إلا أن إيقاف بيتك (ماليزيا)، للعمل بالمضاربة والمشاركة، واعتماده على المداينات، بما فيها التورق المعكوس، والتورق المنظم، والمرابحة المنظمة، والإيجار من الباطن بصورة عقد العينة، يتعارض مع الأحكام الشرعية، فضلاً عن المقاصد الشرعية، إذ أن العقود السابقة وأمثالها، إنما تطبق بشكل صوري وهمي غير حقيقي، تجعل من المصرف، مصرف مداينات، يعمل بالحيل والمخارج، فيكاد يطابق المصرف الربوي، وليس مصرف استثمار، وعقود إسلامية، وهذه الأعمال تنذر بخطر جسيم، ولذلك يوصي الباحثان بيتك (ماليزيا)، والمصارف الأخرى، الكف عن ممارسة تلك العقود، والإقلاع عنها نهائياً، واستبدالها بالاستثمار المباشر، والتجارة المباشرة، وفق نموذج المصرف الإسلامي الشامل، الذي يخلصها من الصورية، ويمنحها صبغة إسلامية حقيقية.

نتائج البحث

i. الوساطة الماليّة الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها.

ii. عبَّر العلماء، عن مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، بتعابير ومصطلحات متعددة، في مختلف العصور، ومنها الحكمة والمصلحة، والعلة والعلل، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، ومقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها، حيث استخدمت تلك الكلمات، وما زالت تستخدم، للتعبير عن مقاصد الشريعة، وما يندرج تحتها.

iii. الوساطة المالية الإسلامية، تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، فالشريعة أجازتها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، والمشكلة ليست في العقود، وإنما في التطبيق، إذ أن الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها، لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلاً عن تعارضها مع الأحكام الفقهية.

بغيتهم، والفقراء ينالون حقهم من الزكاة، وبما أن بيتك (ماليزيا)، يعمل في ماليزيا، فإن زكاته تدفع فيها أيضاً، مع الاجتهاد في إيصالها لمستحقيها، ولدى بيتك (ماليزيا)، مشاريع تنموية، تحت قسم العلاقات العامة، حيث يقدم منح دراسية لطلبة العلم، فضلاً عن ذلك؛ فقد قام بيتك (ماليزيا)، بتفعيل القرض الحسن، لمساعدة الضعفاء والمحتاجين– كالأرامل والمطلقات– بنقلهم من فئة المستهلكين، إلى فئة المنتجين، وذلك من خلال إقراضهم الأموال، لشراء الآلات والأدوات الإنتاجية، كآلات الخياطة، وغيرها، بحسب ما يناسب قدراتهم وإمكاناتهم ومهنهم، والصورة التطبيقية، للقرض الحسن، تتم من خلال تقديم الراغبين بالقرض الحسن من المحتاجين الحقيقيين له، من الطبقة الفقيرة، طلباً إلى قسم العلاقات العامة، يقترح فيه المستقرض شراء آلة إنتاجية له، وعقب الموافقة على الطلب، يقوم بيتك (ماليزيا)، بشراء الآلة المطلوبة وتقديمها لصاحب الطلب، دون أي ربح، أو يقدم له القرض الحسن ليشتريها بنفسه، ويطالب المستقرض بسداد ثمنها، على أقساط، بحيث يتم الدفع كل أسبوعين، حتى يتم تسديد كافة الأقساط، وينوه بيتك (ماليزيا) إلى أنه قام بهذه التجربة، معتمداً على الأموال المجنبَّة، التي تدخل إلى المصرف، في حالات اضطرارية، وهي أموال مشبوهة، أو غير مشروعة، بنظر المصرف، كغرامات التأخير التي يفرضها البنك المركزي على أصحاب الديون المتعثرة، زيادة على ذلك؛ فإن بيتك (ماليزيا)، لا يحتكر أمواله في الحالات الطارئة، التي تنزل بالمجتمع، بل يبادر إلى المساهمة في التخفيف من حدة تلك النازلة، ومثال ذلك مساهمته بمبلغ مالي لمعالجة كارثة وقعت في ماليزيا قبل سنوات، علماً بأن بيتك ماليزيا لا يقتصر على أداء الزكاة فقط، بل ينفق من الأموال المجنبة في الأعمال الخيرية، كما أنه يدفع الصدقات زيادة على ما سبق عند الحاجة، وعندما ينوي بيتك (ماليزيا)، القيام بالأعمال الخيرية يدعو الإعلام بكافة أشكاله، المرئي والمسموع والمقروء، بهدف الترويج لبيتك (ماليزيا)، وتشجيع المصارف الأخرى على القيام بمثل هذه الأعمال. (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

وبناء على ما ورد أعلاه، يرى الباحثان أن بيتك (ماليزيا)، يستحق الثناء عليه، من خلال مساهمته، بالمشاريع الخيرية والتنموية السابقة، ومن خلال قيامه بمشاريع استثمارية عدة، ترجع بالنفع عليه وعلى المجتمع، وتحقق مقاصد الشريعة في المال، ويوصي الباحثان المصارف الإسلامية، باقتفاء أثره في ذلك، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنح الدراسية، وتفعيل القرض الحسن، حيث حض النبيُّ، صلى الله عليه وسلم،

Qarar Al-Haia Al-Syariah Raqam17) وانطلاقاً مما سبق؛ يرى الباحثان تكييف الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، مضاربة، خروجاً من الخلاف السابق، وغلقاً لباب الشبهات.

وبالنظر إلى المسألة أعلاه، يظهر أن المصرف سيقدم مبلغاً من المال، لأحد عملائها، لقاء إقراضه للمصرف مبلغاً من المال، وما هي إلا صورة من صور القرض، الذي يجر نفعاً، وبالتالي فإنها غير جائزة، إذ الهدية ملحوظة في المعاملة، وملفوظة مسبقاً، وعدم التصريح بها في العقد لا يغير من حقيقة ما سبق شيئاً، فهو عقد صوري يتناقض مع المقاصد الشرعية وأحكامها.

توظيف الموارد المالية في بيتك (ماليزيا)

وظف بيتك (ماليزيا)، موارده المالية من خلال المضاربة والمشاركة والوكالة، غير أنه أوقف العمل بالمضاربة والمشاركة، مؤخراً، ولا زال يمارس الوكالة، كما قام بالاستصناع، والإجارة، وبيوع الأجل؛ كالمرابحة المنظمة، والتورق المنظم، إضافة لذلك؛ فقد عمل بالصكوك، كمُصْدِرٍ أو مُنَظِّم أو مستشار، وتجنب عقود العينة كونها محرمة، وفق ما ذهبت إليه الهيئة الشَّرعية لبيت التمويل الكويتي (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013) غير أنه مارس الإيجار والإيجار من الباطن، والتي هي في حقيقتها صورة من صور عقد العينة، وقد ناقش الباحثان سابقاً، ما تمكنا من الاطلاع عليه، بعد بذل الجهد، مما يتعلق بالعقود المذكورة أعلاه، فلا داعي لإعادة مناقشتها هنا تجنباً للتكرار، وحذَّرا من عواقب إيقاف العمل بالمشاركة والمضاربة، كما حذَّرا من الاستمرار بالعقود الصورية، كالتورق المنظم، والمرابحة المنظمة، داعيين إلى ممارسة الاستثمار المباشر، والتجارة المباشرة بنموذج المصرف الإسلامي الشامل.

وينوه الباحثان أنهما لم يتمكنا من الاطلاع، على مزيد من المعلومات المتعلقة بالبحث، نظراً للسرية التي أحاط البنك نفسه بها.

بيتك (ماليزيا) ومقاصد الشريعة في المال

يسعى بيتك (ماليزيا)، لتحقيق مقاصد الشريعة في المال، من خلال تنمية الأموال، بطرق مشروعة، وذلك عبر تحريك السلع في الأسواق، بالإضافة لقيامه بالمشاريع الاستثمارية والتمويلية، التي تجني الأرباح، فيعم النفع لجميع أفراد المجتمع، فالمدخرون تنمى أموالهم، والمستثمرون والمستهلكون، يحصلون على

فتاوى وتطبيقات متعلقة بتعبئة الموارد المالية في بيتك (ماليزيا)

الهدايا لأصحاب حسابات التوفير في بيتك (ماليزيا)

تقدمت إدارة تطوير المنتجات لبيتك (ماليزيا)، بمقترح منح هدايا، كصندوق فلوس مصنوع على شكل ألعاب كرتونية، للأطفال الذين فتحوا حسابات توفير، لدى بيتك (ماليزيا).

ووافقت الهيئة الشرعية، على مقترح منح هدايا، كصندوق فلوس مصنوع على شكل ألعاب كرتونية، للأطفال الذين فتحوا حسابات توفير، لدى بيتك (ماليزيا)، شريطة ألا يكون مشروطاً أو موعوداً بها، عند فتح حسابات التوفير .وسيناقش الباحثان ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية، في الفقرة التالية، نظراً لارتباطها بها.

الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية في بيتك (ماليزيا)

سئلت الهيئة الشرعية، عن مدى جواز إعطاء بيتك (ماليزيا)، لعميل من عملاء إدارة المصرفية الأولوية (priority banking)، مبلغاً من المال، هدية له، مقابل إيداعه، مبلغاً معيناً في حساب من حسابات بيتك (ماليزيا)؟

وأجابت بأنه "يجوز إعطاء بيتك (ماليزيا)، العميل مبلغاً من المال، هدية له، شريطة ألا يكون ذلك ملفوظاً، ولا مذكوراً في العقد، ولا يتم إعلانه مسبقاً".

ويرى الباحثان أن مسألة الهدايا، لأصحاب الحسابات غير الاستثمارية، مختلف فيها، حيث أجازتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي، مبينة أنه "يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية، من فئة معينة أو إطلاقاً، ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا)، على ألا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب» (Al-Fatawa Al-Shariya Fi Al-Masael Al-Iqtesadiya, 1979, 1:188-193) بينما منعتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، موضحة أنه "لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا، لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم، بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ولا يجوز منح هدايا خاصة، لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب، ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية" (Al-Haia Al-Shariya Lebanak Al-Bilad, 2005,

iii. الحساب الجاري: ويقسم إلى فئتين: فئة تعتبر قرضاً، وفئة أخرى تعتبر مضاربة، وهذا كان معمولاً به سابقاً، والآن ألغي القرض وبقيت المضاربة.

iv. التورق العكسي: وهو قيام العميل، بتوكيل المصرف الإسلامي، بشراء سلعة معينة، حيث يسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم المصرف بشراء تلك السلعة، من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل مسبقاً (Shabir, 2009, 39). فهو "صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل". (Al-Kordi, 2010, 17)

v. حساب الذهب: حيث يتم بيع الذهب وزناً بالغرامات، للراغبين بشرائه، وعقب بيعه للعميل، يقبله المصرف قرضاً، في حال رغب العميل بإبقائه لدى المصرف .(Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

vi. وقد استوحيت فكرة حساب الذهب، من التجربة التي طبقت في تركيا، حيث "تم طرح حساب الذهب، والذي يُمكّن العملاء من التداول فيه، وإيداعه وسحبه عبر أجهزة سحب تنتشر في عدد من الفروع التركية، وهذا الحساب يُعد فريداً من نوعه، ويطرح لأول مرة في بورصة إسطنبول، وأمام نجاح هذا الحساب بادر بيتك (ماليزيا)، إلى تكرار تجربة حساب الذهب، ليكتسب المزيد من النجاح والانتشار، والتوسع في أسواق جنوب شرق آسيا، استفادة من زخم النمو في تلك المنطقة من العالم، في ظل تقلص فرص الاستثمار في البلدان المتقدمة، ولاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية". (Taqrir Al-Sanawi Al-Sani Al-Salisun Li Bayt Al-Tamwil Al-Kuwaiti Wa Syirkah Al-Tabiah, 2011, 23)

ويرى الباحثان أن «التورق العكسي، الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، لا يجوز شرعاً، لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم– وهو غير جائز– ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضاً جرَّ نفعاً، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: ضع وتعجل» (Shabir, 2009, 51) وبالتالي "لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنا أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا" (Al-Kordi, 2010, 17). وانطلاقاً مما سبق؛ يوصي الباحثان بتجنب التورق العكسي، وتفعيل المضاربة، في جانب التعبئة، فهي الصيغة الأمثل والأفضل له في هذا الجانب.

وقد أكدت الهيئة على جعل التورق بمثابة الخيار الأخير في تمويلات بيتك (ماليزيا) لعملائه، وبينت أن مجلس الإدارة هو الجهة المختصة، بإدارة العملاء ومديونياتهم، وهو المفوض باتخاذ القرارات المناسبة، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبالنظر فيما ورد أعلاه، يظهر إقرار إدارة التمويل، بوقوعها في مأزق حقيقي، جراء تعاملها بالتورق المنظم، الذي يشبهه العمل المصرفي الربوي، كما تتجلى الصورية بشكل واضح، حيث يوقع العميل أوراق عملية التورق قبل إبرام العقد، علاوة على ذلك؛ يتضح شعور الهيئة، بعدم تشجيع التورق المنظم، غير أنها لم تعارضه، كما أنها لم تعارض شكليته الصورية، ويؤكد الباحثان ما ذهبا إليه سابقاً، من عدم جواز التورق السابق، ويهيبا بالهيئات الشرعية، تجويز هذا العقد، الذي تجرد بصوريته، عن مسمى البيع، وبات كالتمويل الربوي، ويدعوانها لتشجيع الإدارات المصرفية على القيام بمشاريع استثمارية مباشرة، تبعدها عن شبح الصورية، وتزينها بالحلية الإسلامية.

التمويل بالمرابحة أو التورق في بيتك (ماليزيا)

تقدمت إدارة تمويل الشركات، بسؤال عن مدى جواز تمويل شركة ماليزية، تختص بصناعة السفن وصيانتها، ومن بين منتجاتها، سفن حربية تباع للأسطول الماليزي، علماً بأن تمويلها سيكون حسب هيكلة المرابحة أو التورق أو الإجارة.

وأفتت الهيئة الشرعية، بجواز ذلك (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في ماليزيا) ويرى الباحثان جواز التمويل السابق، على ألا يكون بالتورق المنظم، وعلى أن يقوم على عقود حقيقية لا صورية.

عناصر الوساطة المالية الإسلامية في بيتك (ماليزيا)

تعبئة الموارد المالية في بيتك (ماليزيا)

يعبئ بيتك (ماليزيا) ، موارده المالية من خلال الأدوات التالية:

i. حساب الاستثمار: ويتم جذبه من المدخرين مضاربة.
ii. حساب التوفير: ويقسم إلى فئتين: فئة تعتبر قرضاً، وفئة أخرى تعتبر مضاربة.

ويرى الباحثان أن «التورق المصرفي المنظم، الذي تُجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، لا يجوز شرعاً؛ لأنه يقترب من صيغة بيع العينة الممنوع شرعاً، ولأن البيع فيه ليس حقيقياً، وإنما هو وهمي أو صوري، و لا يتم فيه قبض حقيقي للمبيع» (Shabir, 2009, 51) ويؤيد الباحثان ما توصل إليه إدريس، حول هذا المنتج، لدى دراسته له، كما هو مطبق في بيتك (ماليزيا)، حيث رجح "رأي القائلين بمنع التورق المنظم، الذي يجريه الفرع المذكور، استناداً إلى ما استدل به العلماء المعاصرون، في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإلى نص قرار الفتوى، بمنع التعامل بالتورق المنظم". (Aidris, 2010, 158)

كما يرى الباحثان بأن طغيان بيوع الأجل، كالمرابحة، والتورق، على النشاط المصرفي، يحوله إلى مصرف مداينات، ويقربه من العمل المصرف الربوي، الذي يجب أن يتنزه عنه، وأما بالنسبة للحجج السابقة، المتعلقة بالعمل المنظم، وتوفير السيولة، فإن المصرف الإسلامي، يستطيع تجاوزها، عندما يعمل بنموذج المصرف الإسلامي الشامل، علماً بأن المصرف الإسلامي الشامل: هو مؤسسة مالية، تقوم بتعبئة المدخرات، وتوظيفها، بالمشاركة الاستثمارية، بمعزل عن سعر الفائدة، بالاعتماد على أساليب المضاربة، والمشاركة، والمتاجرة، والاستثمار المباشر، مع تقديم كافة الأنشطة، والخدمات المصرفية الشاملة، في إطار الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. (Al-Soylem, 1998, 130)

ومن تطبيقات بيوع الأجل في بيتك (ماليزيا) ما يلي:

تطبيق التورق المنظم في بيتك (ماليزيا)

كثر استخدام التورق لتمويل العملاء، بسبب سهولة إجراءاته، وتعقد عملية التمويل عند استعمال عقود أخرى، وخصوصاً بعد أن أوصت الإدارة، بوقف المنتجات أو العقود «على أساس المشاركة أو المضاربة، فما رأي الهيئة في هذا المأزق؟ وما حكم توقيع العميل مستندات إجراء التورق، مثل الموافقة على البيع والشراء، والأمر بالبيع والشراء، مسبقاً عند إبرام العقد؟». (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في ماليزيا).

علاوة على ذلك؛ يرى الباحثان أن العقار لا يباع بموت صاحبه، لاستيفاء المصرف ديونه، وإنما يرجع الأمر للورثة، الذين لهم الحق في العقار الذي آل إليهم بالميراث، وعليهم أداء الديون المستحقة على مورثهم، فإن امتنعوا عن أداء الديون المستحقة على مورثهم، طالب المصرف بديونه عن طريق القضاء، مع احتفاظه بحق الرهن للعقار إلى حين الفصل القضائي في المسألة، وذلك غلقاً لباب المنازعات والخصومات.

وكل ما سبق ذكره، مما ناقشه الباحثان، إنما يتعلق بالإجارة في صورتها الحقيقية الجائزة، وأما بالنسبة لصورة عقد الإيجار والإيجار من الباطن، المذكورة آنفاً، والتي وافقت عليها الهيئة الشرعية لبيتك (ماليزيا)، فإن الباحثين يريان عدم جوازها، وذلك لأنها تقوم على الصورية، التي تنطوي حقيقتها على عقد عينة، قصد منه تمويل العميل بمبلغ من المال، يؤديه بعد فترة من الزمن، بفائدة معلومة، وهذا مما يتناقض مع الأحكام الشرعية، ومقاصدها، وقد بيَّن المجلس الشرعي، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين أنه: "يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه، في مدة الإجارة الأولى، بأقل من الأجرة الألى أو بمثلها أو بأكثر منها، إذا كانت الأجرتان معجلتين، ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة، بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة، ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين". (Al-Maayer Al-Shariya, 2010, 113)

ثالثاً: بيوع الأجل في بيتك (ماليزيا)

تقوم معظم أنشطة بيتك (ماليزيا)، على بيوع الأجل، وخصوصاً المرابحة، والتورق المنظم، وبما أن المصرف يجب أن يكون منظماً، وغير عشوائي، فإن التورق المعتمد لديه، ينبغي أن يكون منظماً كذلك، وبترتيبات مسبقة، لمنح العميل الراحة والثقة، فضلاً عن ذلك؛ فإنه لا توجد آلية لتوفير السيولة إلا التورق المنظم، وأما بالنسبة لبيع السلم، فهو غير مستخدم في بيتك (ماليزيا). (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

وفاة العميل، وإنما يكون للورثة، الخيار في الاستمرار بالعقد، أو فسخه، ثم بيعه، وإعطاء الفائض لورثة العميل.

علاوة على ذلك؛ فقد رأت الهيئة "عدم وجود عقد العينة، في تأجير المستأجر، العين المؤجرة إلى المؤجر، لأن المستأجر قد ملك المنفعة، مدة الإجارة، فكان له التصرف فيها، في تلك المدة، فإن قبضها المستأجر، كان عليه تسليمها بالإجارة الثانية، وإن لم يكن قد قبضها، فإن المؤجر لا يتعذر عليه الانتفاع بها لكونها في يده، ولأن كل عقد جاز مع غير العاقد، جاز مع العاقد، كالبيع، شريطة أن يكون كلا العقدين منفصلين بعضهما عن بعض، ولا يشترط العقد الثاني في العقد الأول".

وبالنظر إلى ما اقترحته، إدارة تطوير المنتجات والتسويق لبيتك (ماليزيا)، بالنسبة لفسخ عقد الإجارة بوفاة العميل، قبل انتهاء مدة الإجارة، فهو موافق لمذهب الحنفية، والثوري، والليث، وأبو جعفر، وقد عللوا ذلك، بأن المنافع لا تملك بالعقد (Al-Thawi, 1417H, 4:129-130) وأما ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية، بأن للورثة، الخيار في الاستمرار بالعقد، أو فسخه، فلم يقف الباحثان على من قال بهذا القول من الفقهاء السابقين.

ويرى الباحثان أن عقد الإجارة لا ينفسخ، بموت المستأجر، ولا بموت المؤجر، لأنه من العقود اللازمة، المتعلقة بالأعيان لا بالأشخاص، وذلك حفاظاً على استقرار العقود، التي فيها مصالح الناس، وعملاً بمذهب جمهور أهل العلم إذ " إن الجمهور على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأنها عقد لازم لا نقضي بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً، وقد كان رأي الصحابة والتابعين أن الإجارة لا تنفسخ بالموت" (Al-Maosoaa Al-Fiqhiya Al-Kuwaitia, n.d, 1: 274) وقد روى البخاري في كتاب الإجارة أن ابن سيرين قال فيمن استأجر أرضا فمات المؤجر: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقال بذلك الحسن وإياس بن معاوية (Al-Bukhari, 1422H, 3:94) وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها (Al-Bukhari, 1422H, 3:105, No. Hadith ٢٣٣١) فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر " ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قُبِضَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم" . (Al-Bukhari, 1422H, 3:94)

(ماليزيا)، لإعادة تمويل العقارات، حسب هيكلة الإيجار والإيجار من الباطن، لتقديم تسهيلات نقدية للموظفين المتقاعدين، مع الاحتفاظ بملكية عقاراتهم، في السجلات العقارية، حيث يحصل العملاء على التمويل المطلوب، دون دفع أقساط شهرية لبيتك (ماليزيا)، وإنما يتم الدفع في نهاية مدة عقد الإجارة، فضلاً عن ذلك؛ فإن للعميل خيار بيع عقاراته لطرف ثالث إذا شاء.

والصورة التطبيقية لعقد الإيجار والإيجار من الباطن، هي كما يلي:

i. يتم الدخول بين العميل وبيتك (ماليزيا)، في عقد إيجار طويل الأجل، حيث يؤجر العميل عقاره لبيتك (ماليزيا)، بمدة معينة معلومة وأجر معلوم.
ii. يدفع بيتك (ماليزيا)، أجرة العقار دفعة واحدة، أو أقساط شهرية، أو نصف سنوية، أو سنوية، أو ضمن حدود ائتمانية يقدمها البنك.
iii. وعقب عقد الإجارة ذو الأجل الطويل المذكور آنفاً، يعاد تأجير نفس العقار، لمالكه المؤجر، ليصبح مستأجراً، بعقد إجارة من الباطن، قصير الأجل، بحيث تكون مدة الإجارة الثانية، أقل من مدة الإجارة الأولى، ويبقى العقار في هذا العقد مرهوناً عند بيتك (ماليزيا) من قبل العميل.
iv. تدفع الأجرة من العميل لبيتك (ماليزيا)، في نهاية مدة عقد الإجارة بينهما، إن كان العميل لا يزال على قيد الحياة.
v. يفسخ العقد إذا توفي العميل قبل انتهاء مدة الإجارة، ويبيع بيتك (ماليزيا)، العقار المرهون لديه للأطراف الراغبة بشرائه، ليستوفي أجرته منه، فإن بقي شيء من ثمنه، بعد أخذ المصرف أجرته، يعطى لورثة العميل.

وتساءلت إدارة تطوير المنتجات والتسويق لبيتك (ماليزيا)، عن حكم العقد السابق، وعن خلوِّه من عقد العينة، مع الأخذ بعين الاعتبار، ما صدر عن المجلس الشرعي، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، بالمعيار الشرعي التاسع، بشأن الإجارة وإعادة التأجير.

وقد وافقت الهيئة الشرعية، على منتج الإيجار والإيجار من الباطن، المذكور أعلاه، مع المطالبة بتعديل الفقرة الخامسة، بحيث لا يفسخ العقد تلقائياً، بمجرد

الإسلامية، ألا تتخلى عن رسالتها التي جاءت لأجلها، وأن تسعى لتجاوز العقبات والصعوبات، من خلال المطالبة بتشريع قوانين جديدة، تتماشى مع طبيعتها الإسلامية.

ثالثاً: الوكالة في بيتك (ماليزيا)

يجري بيتك (ماليزيا)، كثيراً من العقود بالوكالة، كعقود الاستثمار، والائتمان المستندي، والمتاجرة الدولية. (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

الوساطة المالية غير الخالصة في بيتك (ماليزيا)

أولاً: الاستصناع في بيتك (ماليزيا)

يموِّل بيتك (ماليزيا)، عملاءه من خلال أدوات التمويل الإسلامي، مشترطاً خلو المشاريع التي يمولها، من الأنشطة المحرمة في الشريعة الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال التطبيق العملي التالي:

حيث تقدمت إدارة تمويل الشركات لبيتك (ماليزيا)، بسؤال عن حكم تمويل شركة مقاولة، لتجهيز مرافق ميكانيكية وكهربائية، لدائرة سباق خيل، علماً بأن أنشطة الدائرة المذكورة، قد تشتمل على أعمال غير جائزة شرعاً، كالمقامرة في سباق الخيل.

ورأت الهيئة عدم الموافقة على تمويل الشركة المذكورة أعلاه، نظراً لاشتمال مشروع دائرة سباق الخيل، على المقامرة المحرمة شرعاً، حتى وإن كان التمويل لبناء مرافق ميكانيكية وكهربائية، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في ماليزيا) ويؤيد الباحثان ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية، بأنه لا يجوز تمويل المشاريع المحرمة، إذ يعتبر تمويلها مساهمة في استمراريتها.

ثانياً: الإجارة في بيتك (ماليزيا)

يمارس بيتك (ماليزيا)، الإيجار والإيجار من الباطن (ijarah reverse mortgage) وللوقوف على مدى توافق هذا العقد مع الأحكام الشرعية، ومقاصدها، يعرض الباحثان مثالاً له، من خلال ما تقدمت به إدارة تطوير المنتجات والتسويق لبيتك

الوساطة المالية الخالصة في بيتك (ماليزيا)

أولاً: المضاربة في بيتك (ماليزيا)

المضاربة المطبقة في بيت التمويل الكويتي (ماليزيا)، في جانب التعبئة، هي مضاربة مطلقة، وأما المضاربة في جانب التوظيف، فقد تم إيقاف العمل بها من قبل بيتك (ماليزيا)، حتى إشعار آخر. (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

ثانياً: المشاركة في بيتك (ماليزيا)

لم يكتفِ بيتك (ماليزيا)، بإيقاف العمل بالمضاربة، في جانب التوظيف، وإنما أوقف العمل بالمشاركة أيضاً، موضحاً أن هناك عوائق، تحول دون تفعيل المشاركة، ومنها: إيداع بعض الأموال في البنك المركزي، كاحتياطي مقابل كل عملية مشاركة، وقد تصل نسبتها إلى مئة بالمئة مقابل عملية المشاركة، كما أن بيتك (ماليزيا)، لا يستطيع القيام بالمشاركة المتناقصة، لأن بعض الولايات الماليزية، تمنع الشركات الأجنبية، من التملك فيها، علاوة على ذلك؛ فإن المصرف مؤتمن على أموال المدخرين، وبالتالي لا يستطيع المشاركة، لشركة ناشئة وليس لها تجارب ناجحة سابقاً، في حين أن كبار التجار لا يرغبون بمشاركة المصرف، والأهم من ذلك؛ أن الخسارة إذا وقعت، فإنها تقع من أموال المساهمين دون المدخرين، وينال المدخرون أرباحاً على المشروع رغم خسارته، وذلك بناءً على الوعود التي يقدمها المصرف، وفق ما هو معمول به في ماليزيا. (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

ويرى الباحثان أن إيقاف العمل بالمشاركة والمضاربة، سيحول المصرف إلى مصرف مداينات، وسيناقض الأسس والأهداف التي قامت عليها المصارف الإسلامية، التي جاءت لتقدم اقتصاداً إسلامياً، يقوم على الاستثمار، ويتعرض للربح والخسارة، فضلاً عن تعرضه للمخاطر، ولا يضمن رأس المال، فضلاً عن عدم ضمانه للربح، بوعود صورية، تكاد تعصف بإسلامية المصارف الإسلامية، فتجعلها اسماً على غير مسمى، ويؤكد الباحثان هنا، أنه لا يجوز ضمان رأس المال أو الربح، من قبل المصرف للمدخرين، بناءً على الوعد بالأرباح المتوقعة، لأن ذلك يتناقض مع عقود المضاربة والمشاركة، التي تقوم على قاعدتي، الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، وانطلاقاً من هذا، يهيب الباحثان ببيت التمويل الكويتي(ماليزيا)، وبالمصارف

وتشتمل هذه العقود، على أعلى درجات الصورية، التي تعارض مقاصد الشريعة، في تشريع الأحكام، بل وتنقضها، وبناءً على ما سبق، فإن الواجب «على المصارف الإسلامية جميعاً، أن تلتزم بالبدائل التمويلية الشرعية، كعقود المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، المنضبطة بالشروط الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، فضلاً عن التمويل بالمضاربة، والمشاركة، وهي العقود المثلى التي تمكن المصارف الإسلامية، من قيامها بدورها التنموي، الذي ينبغي أن تضطلع به، ليوافق شعار تحقيق التنمية الذي رفعته عند قيامها» (Abu Zaid, 2008, 135-136)

نشأة بيت التمويل الكويتي (ماليزيا) برهاد

أنشئ بيت التمويل الكويتي(Kuwait Finance House Malaysia) برهاد في ماليزيا، وبرهاد (Berhad) كلمة ماليزية وتعني الشركة المحدودة .,Mohemmad) (personal communication, 20 February, 2013

والمقر الرئيس لبيت التمويل الكويتي برهاد، بمدينة كوالالمبور، وهو مصرف إسلامي، تابع لبيت التمويل الكويتي (بيتك)، علماً بأن كلمة (بيتك) تطلق على بيت التمويل الكويتي اختصاراً، فإذا أريد بها، أحد الفروع التابعة له، يضاف إليها اسم الدولة التي فيها الفرع، مثل بيتك (ماليزيا)، يقصد بها بيت التمويل الكويتي في ماليزيا، وبيتك (ماليزيا) مملوك لبيت التمويل الكويتي الأم بنسبة (١٠٠٪)، وهو مسجل بدولة ماليزيا منذ عام ٢٠٠٦، (Taqrir Al-Sanawi Al-Sani) (Al-Salisun Li Bayt Al-Tamwil Al-Kuwaiti Wa Syirkah Al-Tabiah, 2011, 29 ويعتبر مقراً رئيساً في جنوب شرق آسيا، ومحيط الهادي، لشركة بيت التمويل الكويتي الأم، علماً بأن فكرة إنشائه في ماليزيا، ترجع إلى الدعوة التي وجهتها الحكومة الماليزية، لكل من بيت التمويل الكويتي، ومصرف الراجحي، والمصرف القطري الإسلامي، حيث لبت المصارف المذكورة آنفاً تلك الدعوة، وشرعت بالعمل في ماليزيا، وقد سعت الحكومة الماليزية، لاستقطاب المصارف الإسلامية، للعمل فيها، عقب إنشائها لمصارفها الإسلامية ببضعة عقود، وذلك بغية تنشيط صناعتها المالية، وتبادل الخبرات، والاستفادة من تجارب الآخرين، والتخلص من الركود، الذي حلَّ بمصارفها الإسلامية، بعد أن سيطر عليها بيع العينة، وأفقدها الحيوية، والإبداع، والابتكار. (Mohemmad, personal communication, 20 February, 2013)

المصرف ما باعه للعميل بثمن حاضر أقل، بتوقيع أوراق أخرى بشكل صوري أيضاً، وبعد ذلك يضع المصرف الثمن الناتج عن العملية الشكلية السابقة، في حساب خاص بالعميل، ليتمكن من السحب منه، وعلى الرغم من توقيع المصرف الإسلامي، عقد بيع وعقد شراء مع العميل، فإن البيع لا يدخل حيز التنفيذ، ما لم يسحب العميل من رصيده الجديد، وأما إن قام بتسديد المبالغ المسحوبة، خلال مدة السماح التي يعطاها بعد كل عملية سحب، فإن البيع لا ينفذ أيضاً، وبالتالي يؤخذ على هذا البيع مآخذ كثيرة، أهمها قيامه على بيع العينة، الذي يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويتضمن التحيل على الربا، ويناقض مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعقد التمويل بالعينة والإتجار بسندات دينها (IPDS:Islamic Private Debt Securities)، حيث تمول بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية عملائها من خلال بيع العينة، وبعد توثيق الدين الناشئ عنها، يُتَاجَر بها في الأسواق، بحط شيء من قيمة سند الدين، مقابل تعجيل دفع ثمنه، ويستفيد مشتري هذا السند، ببيعه لاحقاً بثمن أعلى، عند اقتراب موعد سداده، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه، ليحصّل قيمته الاسمية التي تزيد على الثمن الذي اشتراه به، وبالنظر في أقوال الفقهاء، في مسألة بيع الدين إلى غير المدين، يستنتج أن ما تجريه بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يتعلق بالمسألة السابقة، غير جائز باتفاق الفقهاء.

وعقد التمويل المسمى بالرهن الإسلامي (Islamic pawn broking)، ويدعي المصرف الإسلامي أنه يقدِّم القروض الحسنة لزبائنه، من خلال هذه العملية، حيث يتقدم الزبون بطلب القرض الحسن، ويلبيه المصرف بشرط إيداع شيء ثمين كمجوهرات مثلاً، لدى المصرف رهناً، ثم يشترط على الزبون أن يدفع للمصرف أجراً عن حفظ المرهونات، فهي وديعةٌ بأجر، وهي رهن بالقرض المقدَّم، علماً بأن الأجر الواجب على المقترض دفعه، مرتبط بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمتها مرتبطة بمبلغ القرض، والمبلغ المفروض يوازي الربح في المصارف الإسلامية، ويوازي معدل الفائدة في المصارف الربوية، فهذه العملية تسوغ القروض الربوية بحيل، تجعل الشريعةَ مجموعةً من الأحكام الهزيلة، وتصيرها جسداً بلا روح، مما يوجب على القائمين على المصارف الإسلامية، أن يتقوا الله ويقلعوا عن هذه الأعمال المناقضة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

عقد التمويل العقاري، المعروف اختصاراً بـ (BBA)، وهذا الاختصار يعني "البيع بثمن آجل" (Bay' Bithaman Ajil)، حيث يقوم الراغب في شراء المنزل السكني، بالحصول من تاجر البناء، على امتياز خطي (beneficial ownership) بإتمام بيع ذلك البيت، مقابل دفعه مبلغاً من المال، وبعدها يقوم الزبون ببيع البيت المُمثَّل بتلك الوثيقة إلى المصرف الإسلامي بيعَ عينة نقداً، ثم على الفور يقوم المصرف الإسلامي، ببيع ذات البيت بالتقسيط لذات الزبون بثمن أعلى، وبعدها يقوم الزبون بدفع ثمن البيت لتاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته، ويبقى عليه أن يدفع أقساطاً للمصرف الإسلامي، والتجاوزات في الصيغة التطبيقية لهذا البيع، كثيرة وأبرزها؛ قيام الزبون ببيع البيت إلى المصرف، على الرغم من أنه لم يملكه بعد ملكاً حقيقياً، بل حصل فقط على التزام التاجر، بإتمام بيعه له مقابل دفعه حصة أولى من الثمن، وكذلك بيع العينة الواقع بين الزبون، والمصرف الإسلامي، بالإضافة لمحاكاة هذه العملية للتمويل السكني الربوي، ومناقضتها لمقاصد الشريعة في الأحكام.

وكذلك عقد التمويل بالتورق المصرفي المنظم، ومعنى التورق المصرفي المنظم، شراء سلعة ما بأجل، ثم بيعها لآخر نقداً بسعر أقل، للحصول على العملة، وكل ذلك بترتيبات واتفاقات شكلية مسبقة، وصورة هذا البيع تقوم على طلب عميل المصرف، من ذات المصرف، أن يشتري سلعة محددة، وبعد أن يشتريها المصرف، يبيعها للعميل مرابحة بالأجل، مع الاتفاق سلفاً، على توكيل المصرف، ببيع تلك السلعة، بسعر حاضر أقل، والفرق بين هذا التورق والعينة، هو دخول طرف ثالث مشتري في التورق، فلا يكون البيع للبائع الأول، ودخول هذا الطرف الثالث لا يحلِّل عملية البيع، ولا يخرجها عن العينة المحرمة، إذ العبرة بمضمون العقد، والتورق الجائز عند الفقهاء، إنما هو بصورة مبسطة، خلاف التطبيق المصرفي المنظم له.

وعقد السحب الإسلامي على المكشوف (Islamic overdraft facility) ويعني وجود رصيد في المصرف الإسلامي، للساحب عميل المصرف، ويمكّنه المصرف من السحب أكثر من رصيده، وتسمى عملية سحب العميل، لما يزيد عن رصيده في المصرف، سحباً على المكشوف، والمصارف الربوية تجري هذه العملية مقابل نسبة فائدة، وباتت بعض المصارف الإسلامية تجري هذه العملية، من خلال بيع العينة، حيث يبيع المصرف الإسلامي شيئاً ما للعميل، وأحياناً يكون المبيع سقف مبنى المصرف الإسلامي، بسعر آجل، بتوقيع أوراق بشكل صوري، ثم يشتري

غير جائز، وكذلك وضع الشرط الجزائي، على تأخير العميل في الوفاء بالعقد؛ وحقيقته فائدة على دين في الذمة، وأصل هذه الآراء رخص للأفراد، صدرت عن بعض المعاصرين، لكن تطبيقها بصورة منظمة عامة، يخرجها عن نطاق المشروعية، والمعهود عند كافة الفقهاء (Al-Haddad A.A, 2010, 5-26).

وقد كشف القره داغي، عن تفشي الصورية، في معظم المصارف الإسلامية، المحلية والدولية، حيث إنها تتعامل بالتورق المنظم، متجاهلة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، التي تحرمه، وأكد أنه اطلع على الأسواق الدولية، ذات الصلة بالمصارف الإسلامية، فوجد بضائع مستقرة، في مستودعات بأوروبا، وتُجرَى عليها عمليات بيع، بأوراق صورية منذ سنوات طويلة، كما بين أنه زار تلك المستودعات، فوجدها لا تمارس البيع الحقيقي، وإنما البيع الصوري الممنوع، علاوة على ذلك؛ فقد حذَّر من السلم المنظم، مبيناً أنه شبيه بالتورق المنظم، وأنه محرم مثله، ورأى أن المرابحة في السلع الدولية، في معظمها غير جائزة، كونها تمارس من خلال أوراق صورية، مبيناً أنه ذهب بنفسه إلى أحد المخازن، التي تتبع لشركة تمارس المرابحة بالسلع الدولية، فأخبره مدير المخزن، أن السلع الموجودة وهي (ألمنيوم)، لها قرابة عشر سنوات ولم يشترِها أحد، كونها معيبة، ورغم ذلك تُجرى عليها عقود المرابحة، بشكل صوري، وأوضح أن هذه المعاملات الصورية، حرفت المصارف الإسلامية، عن المقاصد الشرعية والغايات، التي وضعتها أمام عينيها، في مرحلة التأسيس، ومن أهمها التنمية الإسلامية، والسير على المنهج الاقتصادي الإسلامي، المبني على اقتصاد الأعيان، وليس اقتصاد الائتمان أو الديون، وليس اقتصاد الأوراق أو العقود الصورية، التي أفرزت الأزمة المالية العالمية (Jaredah Al-Sharek Al-Awsat, 5 Yanayer, No.11361; Al-Kara 2010)

وجاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، أنه لا بد من التأكد من أن البيع، ليس بطريق العينة أو التحايل بالبيع الصوري للحصول على تمويل (Al-Fatawa Al-Shariya Fi Al-Masael Al-Iqtesadiya, 1979, 1:156-162) وحتى لا تستغل الفتوى في عقود صورية، ينبغي التحقق من انتفاء الصورية فيها (Al-Fatawa Al-Shariya Fi Al-Masael Al-Iqtesadiya, 1979, 4:130-386) بالإضافة لما سبق، فإن عقوداً صوريّة أخرى، تناقض في جوهرها، مقاصد الشريعة، في العقود والأحكام، ورغم ذلك، فإنها مطبقة في بعض المصارف الإسلامية، ومنها :

إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص" (Ibnu Qudamah, A.A.M, 1968, 4:207)، وبما أن الشريعة الإسلامية، تعمل على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، فقد شرعت لهم عقد السلم، الذي ارتبطت الحاجة إليه باسمه، حيث يسميه الفقهاء بيع المحاويج، (Markaz Al-Dirasat Al-Fiqhiya & Al-Iqtisadi, 2009, 5:10)

وبعد هذا الاستعراض المقاصدي لعقود الوساطة المالية الإسلامية، يظهر بشكل جلي، أنها تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، بحيث إن الشريعة أجازتها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، فالمشكلة ليست في العقود، وإنما في التطبيق، إذ أن الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها، لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلاً عن تعارضها مع الأحكام الفقهية، ولإيضاح المسألة بشكل أفضل سيتناول الباحثان، صورية الوساطة المالية بدراسة مقاصدية موجزة، إن شاء الله تعالى.

صورية الوساطة المالية الإسلامية مقاصدياً

العقد الصوري: هو الذي لا يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره، مما يتعذر الوصول إليه إلا به. والصورية إذا اجتاحت العقود، تصيرها شكلاً بلا مضمون، بألفاظ ومباني، خلاف المقاصد والمعاني، وكما هو معلوم، فإن العبرة في العقود، للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، (Al-Haddad A.A, 2010, 2-12) فالعقود التي تتخذ وسيلة، للوصول إلى كسب غير مشروع، هي عقود صورية محرمة، وأما العقود التي تتخذ وسيلة للوصول إلى حقٍّ فائت، بغصب، أو بنص قانوني جائر، فإنها عقود صورية جائزة، (Hassan, 2006, 201) وبناءً على هذا، فإن العقود التي تغلب عليها الصورية، وتجريها بعض المصارف الإسلامية، كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم، والمرابحة المنظمة، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسراً، للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة.

وقد تعرَّض المزينة، للصورية في تطبيقات السلم المنظَّم، والمتمثلة ببيع السلعة قبل قبضها، وتوكيل المصرف للبائع نفسه، ببيع السلعة التي أسلم فيها، وقلب الدَّين الذي في ذمة العميل ليكون ثمناً للسلم، علماً بأن حقيقته، بيع دين بدين

أو دفعة واحدة مؤجلة إلى وقت معلوم، والبائع ينفق سلعه، ويزيد في الثمن عوضاً عن الأجل، فتتحقق المنفعة للجميع، ولا تمنع الشريعة الغراء، عقداً فيه منفعة للناس، وليس فيه ضرر عليهم، (Saad Addin, nd, 65-66)

الإجارة مقاصدياً

الناس يحتاجون لتبادل المنافع، والأموال مع بعضهم، فهناك الحرفيون، الذين يستطيعوا أن ينجزوا للناس ما يحتاجونه من الأعمال، مقابل أجر عليها، كما أن هناك أناس يحتاجون الانتفاع من خدمات الحرفيين، ولديهم الاستعداد لبذل المال لهم، والإجارة تحقق ذلك للطرفين، لذا أباحها الله، تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم، (Al-Twaijari, 2010, 1:753; Fatawa Haiat Al-Fattawa Syariah Libanak Dubai Al-Islami, 2005, 3: 42)

الاستصناع مقاصدياً

الاستصناع يحقق مصلحة معتبرة للصانع والمستصنع، حيث يوفر للمستصنع السلعة التي يريد وبالمواصفات التي يرغب، كما أنه يؤمن للصانع بيع منتجاته، قبل صناعتها، مما يشجعه على الإنتاج والعمل " لسد حاجات الناس ومتطلباتهم؛ نظرا لتطور الصناعات تطورا كبيراً، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة، هي وفق الشروط التي وضع عليها المستصنع في المواصفات والمقايسات، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته، وفق ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان، فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار" (Al-Maosoaa Al-Fiqhiya Al-Kuwaitia, nd, 3: 327-328)

السَّلم مقاصدياً

أبيح عقد السَّلَم، لرفع الحرج عن النَّاس، كونه من العقود التي تدعو الحاجة إليها، فهو يوفِّر المال للَمزارع الَّذي لا يملكه، رغم حاجته له، حتى يتمكن من استثمار أرضه، والإنفاق عليها، دون حرج ومشقَّة، كما أنه يؤمن المحاصيل الزراعية والثمار، بسعر أرخص، للراغبين بالمتاجرة بها، أو باستخدامها في الصناعات الغذائية، مستقبلاً، (Al-Maosoaa Al-Fiqhiya Al-Kuwaitia, nd, 25: 194)، وَفي ذلك يقول ابْنُ قُدَامَةَ: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون

الأمة، بتداول النقود، وتنشيط حركة التجارة، ورواجها، واستثمار المال، والقضاء على البطالة، وجني أطيب الثمرات، لتحقيق مصالح العباد، (Al-Jaziri, 2006, 46; Sabik, 1977, 3:204; Al-Rakaba & Fatawa Haiat Al-Fattawa Syariah Libanak Dubai Al-Islami, 2005, 5: 15-16, Markaz Al-Dirasat Al-Fiqhiya & Al-Iqtisadi, 2009, 2:13; Al-Zohaili, n.d, 5:3927) وفي ذلك يقول الْكَاسَانِيُّ: "إنَّ الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم" (Al-Kasani, 1986, 6:79).

المشاركة مقاصدياً

"الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى، التي لا يستطيعها الشخص بمفرده، كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية، ونحوها" (Al-Twaijari, 2010, 1:748) والحكمة من مشروعيتها، هي تنمية الأموال، وتحقيق التعاون الاجتماعي، والتكامل بين القدرات، والإمكانات، والكفايات Al) (-Khen.M& Akhron, 1992, 7:73).

الوكالة مقاصدياً

كل شخص له حقوق، وعليه حقوق بآن واحد غالباً، وهي ناجمة عن علاقاته بالآخرين، فإما أن ينهض بأعبائها بنفسه، أو ينوب عنه غيره، وفي الواقع لا يستطيع، كل امرئ أن يقوم بجميع أعماله بنفسه، بل يحتاج أن يوكل من ينوب عنه، للقيام ببعضها، ولهذا أجازت الشريعة الغراء الوكالة (Al-Twaijari, 2010, 1:746).

بيوع الأجل مقاصدياً

بيوع الأجل، فيها مصلحة محققة لكل من البائع والمشتري، كما أنها تيسر على كليهما؛ حيث إنها تيسر الطرق للبائع، لينفق بضائعه، وترفع عنه ضرر كساد البضائع، كما أنها تيسر للمشتري، حصوله على البضاعة، التي يحتاجها، ولا يملك ثمنها نقداً، ولكنه يستطيع دفع الثمن مؤجلاً، على أقساط تتناسب مع إمكاناته المالية، وبيوع الأجل تحقق ذلك لكل من البائع والمشتري، فالمشتري يأخذ السلعة بدفعة قليلة مقدمة أو حتى دون دفعة مقدمة، ثم يؤدي ثمنها، أقساطًا،

(النساء، الآية : ٢٩) وإذا كان ذلك حفظ لمال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم ... وأما إثبات الأموال، فأردت به تقررها لأصحابها، بوجه لا خطر فيه ولا منازعة ... وأما العدل فيها، فذلك بأن يكون حصولها، بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار». (Ibnu Ashur, 2001, 464-477)

وتتجلى الحكمة من الوساطة المالية "من واقع تفاوت الأفراد، في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك، بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال، الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه، فجدوى الوساطة الاقتصادية، تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته، ومن هنا يحتاج الناس، لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف" (Al-Soylem,1998a, 91).

وبالنظر إلى الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، نجد أنها تقوم على الوساطة الخالصة، والمتمثلة بالمضاربة، والمشاركة، والوكالة، كما أنها تقوم على الوساطة غير الخالصة، والمتمثلة، بالعقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم...إلخ، ولمعرفة مقاصد الشريعة، في الوساطة المالية الإسلامية، لابدَّ من التعرض لكل عقد من عقودها مقاصدياً، وانطلاقاً من هذا، سيتناول الباحثان كل عقد من عقودها مقاصدياً، مع الإيجاز.

المضاربة مقاصدياً

أقرت المضاربة في الإسلام، لما فيها من مصلحة محققة، حيث إن بعض الناس لديهم أموال، غير أنهم عاجزون عن تنميتها واستثمارها، وبالمقابل فإن بعضهم الآخر، لديهم قدرة على استثمار تلك الأموال، ولكنهم يفتقرون إليها، وبالمضاربة يتلافى كل طرف، ما عنده من عجز ونقص، فالمالك ينتفع باستثمار أمواله، والفقير العاطل عن العمل، ينتفع بالربح الذي يستحقه بعمله، ويعم النفع لباقي أفراد

ثانياً: الوساطة المالية غير الخالصة: هي توظيف الموارد المالية، بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم. (Bu Harawat, 2011, 10; Sadiki, 1998, 53)

عناصر الوساطة المالية الإسلامية

تقوم الوساطة المالية، على عنصرين رئيسين، هما: تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها. (أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، عنصري الوساطة المالية، ومفهومهما، بشكل عام، وقد استفاد الباحثان منه، انظر:

أولاً: تعبئة الموارد المالية: هي الأدوات أو الوسائل، التي يعتمد عليها الوسيط المالي، لجذب المدخرات المالية المتناثرة، من أصحابها الراغبين في ادخارها، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار.(Abu Qidah, 2006, 11-14)

ثانياً: توظيف الموارد المالية: هو تشغيل الأموال، بالاعتماد على عقود، تنظم عمليات التمويل والاستثمار، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والمرابحة. (Abu Qidah, 2006, 14-20)

الوساطة الماليِّة الإسلاميِّة مقاصديًّاً

عبَّر العلماء، عن مقاصد الشريعة الإسلاميِّة، بتعابير ومصطلحات متعددة، في مختلف العصور، ومنها الحكمة والمصلحة، والعلة والعلل، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، ومقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها، حيث استخدمت تلك الكلمات، وما زالت تستخدم، للتعبير عن مقاصد الشريعة، وما يندرج تحتها. (Al-Risony, 2005, 3)

ومقاصد الشريعة في المال هي "خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه ... وأما وضوح الأموال، فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان... وأما حفظ الأموال، فأصله قول الله تعالى:)

ونظراً لحرمة الرّبا المجمع عليها في الشَّريعة الإسلامية، والشَّرائع السماوية كلها، فضلاً عن ضررها الاقتصادي، حيث تدور الأوراق الماليّة، وتتكدَّس البضائع في الأسواق راكدة؛ قرَّر المسلمون إنشاء مصارف إسلاميّة.

ومع بزوغ فجر المصارف الإسلاميّة، بدأت مسيرتها المصرفيّة، بالوساطة الماليّة الخالصة (المشاركات)، بدل القرض الرّبويّ، وبالأرباح بدل الفوائد، ثمَّ ما لبثت أن ارتدت إلى المداينات، التي هي من اختصاص المصارف الربوية، مما جعل الفوارق بينها تكاد تنعدم. (Al-Mesry, 1998, 10&65)

فثارت عاصفة، تدور حول مفهوم الوساطة المالية الإسلاميّة، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية، وتحقيقها لمقاصدها، وانبثقت عن ذلك مشاكل كثيرة. وما سبق يستدعي القيام بدراسة، تبيّن مفهوم الوساطة الماليّة الإسلاميّة، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية، وتحقيقها لمقاصدها، وتعالج أهم المشاكل المتعلقة بها، وهذا ما دعا الباحثان لاختيار هذا الموضوع، والقيام بدراسته.

تعريف الوساطة الماليّة الإسلاميّة

الوساطة الماليّة الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها. (نظراً لمحدودية الورقة البحثية، فقد قدم الباحثان المعلومات باختصار، ولمزيد من المعلومات، حول الوساطة المالية الإسلامية، انظر (Abdullah, 2003)

أقسام الوساطة المالية الإسلامية

تقسم الوساطة المالية الإسلامية بحسب طبيعة نشاطها، إلى وساطة مالية خالصة، ووساطة مالية غير الخالصة. (Bu Harawat, 2011, 10; Sadiki, 1998, 52-53)

أولاً: الوساطة المالية الخالصة: هي تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها، بالاعتماد على عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة، والمشاركة، والوكالة. (Bu Harawat, 2011, 10; Sadiki, 1998, 53; Al-Soylem, 1998a, 92)

of Shariah without contradiction if it is applied correctly. Practically, this study was applied on the Kuwait Finance House Malaysia. Results show that Islamic intermediation implementing the Maqasid of Shariah in some aspects, however the study also highlights that the practice of some types of fictitious contracts like Tawaruq, Mudarabah with Tawaruq, lease and sublease, seem to contradict the Islamic rules of the Shariah and its Maqasid. This study recommends the avoidance of fictitious contracts, and to replace them with direct investment according to the comprehensive Islamic banking model of the Islamic banking system.

Keywords: Islamic banking, Islamic financial intermediation, fiqh maqasid, Islamic finance.

المقدِّمة

أُنشئت المصارف بداية لتقدّم خدمات مشروعة، تتمثل في عمليات الصَّرف، ثمَّ تطورت لتحفظ أموالَ النَّاس، مقابل أجر على ذلك، وعندها أصبح الصَّيارفة يستثمرون هذه الأموالَ سراً (Al-Soylem,1998a, 97) وبعد أن اكتُشِفَ أمرُهم، سنّوا للمصارف سنَّة سيّئة، تتمثّل بالفائدة الرّبويّة، أخذاً وعطاءً، وقلبوا الموازين فسمّوا هذه العملية بالقرض، الَّذي هو في الأصل من عقود الإحسان والإرفاق، وهكذا تحوّل المصرف إلى وسيط ماليّ، يستقرض بالفائدة، ويقرض بها.

فانطبقت على الصّيارفة، بشرى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه إذ قال: يا معشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بشّرك الله بالجنّة؛ بم تبشرنا يا أبا محمّد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشروا بالنّار. رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالقاسم، قَالَ الذَّهَبِيُّ: أظنُّ تفرَّد عنه فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَلم يضعّفه أحد (Al-Hithami, 1994, 4 : 119, No. Hadith 6588)

وانبثقت عن المصارف الرّبويّة، أزْمة تلْوَ الأزْمة، وكيف لا وقد توَّعد الله عزَّ وجلَّ آكلي الرّبا فقال :﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة، الآية : ٢٧٥)

'ULŪM ISLĀMIYYAH JOURNAL
ISSN 1675 - 5936
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
VOL.12 (JUNE) 2014 : pp 176-204

الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي ماليزيا : دراسة فقهية مقاصدية

(Islamic Financial Intermediation in Kuwait Finance House Malaysia: A Fiqh Maqasid Study)

[1]Khaled Mohamed Abdullah
Ahmad Wifaq Mokhtar
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالوساطة الماليّة في المصارف الإسلامية، وبيان مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، وتحقيقها لمقاصدها. ويشتمل على جانبين وهما: الجانب النظري، والجانب التطبيقي. وقد توصل الباحث لنتائج كثيرة، ومن أهمها الكشف عن أن الوساطة المالية الإسلامية، تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، إذا طبقت بشكل حقيقي. وفي الجانب التطبيقي، تم تطبيق الدراسة على بيت التمويل الكويتي– ماليزيا، (Kuwait Finance House Malaysia)، وتبين أنه يعمل على تحقيق المقاصد الشرعية في بعض الجوانب، غير أن ممارسته لبعض العقود الصورية، كالتورق المعكوس، والمرابحة بالتورق، والإيجار والإيجار من الباطن، تتناقض مع الأحكام الشرعية ومقاصدها. وقد أوصت الدراسة بالكف عن ممارسة العقود الصورية، والإقلاع عنها نهائياً، واستبدالها بالاستثمار المباشر، وفق نموذج المصرف الإسلامي الشامل.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، الوساطة المالية الإسلامية، فقه المقاصد، التمويل الإسلامي.

Abstract

This article aims to study the financial intermediation in Islamic banks, in term of the degree of extent and achievement according to Islamic rules and Maqasid of Shariah. The objectives of this study has been done theoretically and practically through the study of some applications on the light of Maqasid. This study shows that the financial intermediation achieving the Maqasid

[1] Corresponding author : Khaled Mohamad Abdullah, Universiti Sains Islam Malaysia, e - mail: k.abubakrr@gmail.com

ulum islamiyyah 12-update.indd 204 9/15/14 4:00 PM